قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣

خاص بتجارة المخصبات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " المخصبات " الأسمدة والمصلحات ، ويقصد بكلمة " سماد " :

(ا) الأسمدة البسيطة وهى المبينة بالجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

(ب) الأسمدة المركبة وهى المبينة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون . وكذلك كل مخلوط مكون من الأسمدة البسيطة أو المركبة أو أى مخلوط مكون من أى من هذه الأسمدة وأية مادة أخرى .

(ج) كل مادة أخرى عدا المصلحات المشار اليها فى الفقرة التالية يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء باضافتها إلى التربة أو البذرة أو بأية صورة أخرى .

ويقصد بكلمة " مصلح " :

(ا) المواد التى تستعمل لإصلاح التربة أو تحسينها .

(ب) الأسمدة الطبيعية التى لا يمكن تحديد ما تحويه من عناصر الإخصاب .

والمصلحات بنوعيها مبينة بالجدول " ج " الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة للمخصبات ، وتؤلف من ثلاثة من كبار موظفى وزارة الزراعة وثلاثة من كبار الزراع وثلاثة من كبار تجار الأسمدة أو منتجيها يكون من بينهم اثنان من المستوردين ويكون تعيينهم بقرار من وزير الزراعة لمدة سنة .

وتختص هذه اللجنة بإبداء الرأى فى المسائل التى ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على أخذ رأيها فيها .

مادة ٣ — يجب على كل شخص يريد الاتجار بالأسمدة أن يقدم إخطارا بذلك لوزارة الزراعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الإخطار محتويا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى تقضى اللائحة المذكورة بتقديمها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة ولا إدارته باسم قد يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية .

مادة ٥ — لا يجوز أن تسلم للمستورد الأسمدة التى تصل الى الجمرك إلا بعد تقديم بيان من المحلل المصدر بالتفصيلات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولوزارة الزراعة الحق فى أن تأخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيماويا ، وفى هذه الحالة لا يجوز تسليم السماد للمستورد إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل .

ويجب أن يصل الإخطار بالنتيجة فى مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تفريغ الرسالة على رصيف الجمرك .

مادة ٦ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج فى الجداول " ا " و " ب " و " ج " الملحقة بهذا القانون إلا بترخيص من وزارة الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص بالشروط التى تبين فى اللائحة التنفيذية باستيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة فى الجداول لا تتجاوز الطنين .

مادة ٧ — لا يجوز بيع أى سماد أو عرضه للبيع إلا فى أكياس أو أوعية أخرى مقفلة ومبين عليها مقدار ما يحويه السماد من عناصر الإخصاب طبقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى مخصب لا تتوافر فيه الخواص الطبيعية المبينة فى الجداول " ا " و " ب " و " ج " الملحقة بهذا القانون أو التى تكون مبينة فى الترخيص المنصوص عليه فى المادة السادسة وذلك كله مع مراعاة التجاوز المسموح به فى الجدول " د " بالنسبة للأسمدة .

مادة ٩ — يجب على كل بائع سماد أن يعطى المشترى عند التسا شهادة بما يحويه السماد من عناصر الإخصاب وبالبيانات الأخرى التى تفرضها اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تباع المصلحات أو تعرض للبيع إلا باسمها الحقيقى وعلى حالتها الطبيعية ويشترط أن تكون غير مخلوطة .

على أن لوزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يمنع بيع السباخ الكفرى أو الطفلة أو الماروج متى ثبت عدم صلاحيته أو إذا كان البيع بقصد التصدير الى الخارج .

مادة ١١ — كل من خالف أحكام المواد ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هـذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب على كل حال الحكم بالمصـادرة فى حالة مخالفة المـواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠

ويجوز للقاضى أيضا فى حالة مخالفة إحدى المواد المذكورة أو المـادة ٣ الحكم باغلاق المحل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وكل ذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١٢ — يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول جميع الأمكنة التى تكون فيها المخصبات مودعة أو معروضة للبيع، فيما عدا أجزاء هذه الأمكنة المشغولة فعلا بالسكنى ، وفى أخذ عينات من المخصبات على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

وعند وقوع مخالفة لإحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ تضـبط المخصبات المستوردة أو المبيعة أو المعروضة للبيع .

مادة ١٣ — يندوبى وزارة الزراعة المنوط بهم تنفيذ هـذا القانون أن يحجزوا مؤقتا المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب ما يكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لإحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ وعليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات المحجوزة لتحليلها فى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة و يعطى صاحب الشأن أنموذجين لكل عينة .

ويبلغ قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتائج التحليل ورفع الحجز أو بقاءه على ألا يتأخر التبليغ عن السبعة الأيام التالية لتوقيع الحجز المؤقت وإلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٤ — لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار قسم الكيمياء فى خلال العشرة الأيام التالية لإبلاغه إياه و يطلب إعادة التحليل . فاذا لم يقدم هذا التظلم فى المدة المذكورة اعتبر قرار قسم الكيمياء نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة كانت .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بقسيمة تثبت دفع رسوم التحليل طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . وترد هذه الرسوم إذا ثبت من تحليل الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

مادة ١٥ — يتولى إعادة التحليل لجنة مؤلفة من ثلاثة من الخبراء الكيماويين يختارون من بين الخبراء الوارد أسماؤهم فى كشف خاص يوضع سنويا و يصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن أحد الخبراء الثلاثة .

ويختار الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع . فاذا لم يعين صاحب الشأن فى التظلم المقدم منه خبيرا اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

وإذا امتنع أحد أعضاء اللجنة عن العمل أو طرأ عليه مانع عينت الوزارة بطريق الاقتراع من الكشف المشار إليه من يحل محله .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى الوزارة . فان كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقا للفقرة السابقة بدأ ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ هذا الإبدال .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وتكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت .

مادة ١٦ — يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(ا) إذا ما ثبت من تحليل لجنة الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

(ب) اذا لم تعلن نتيجة التحليل فى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — لوزير الزراعة أن يدخل على الجداول الملحقة بهذا القانون أى تعديل يراه بناء على رأى لجنة المخصبات .

مادة ١٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

مادة ١٩ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الزراعة

مصطفى مصرت — أحمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

الجدول (ا) الأسمدة البسيطة

الأسمدة التى يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة بإقرار يبين فيه ما تحتويه من العنصر السمادى الواحد فى حدود التجاوز المسموح به فى الجدول (د)

السماد	الخواص الطبيعية
(١) أملاح البوتاسا	—
(ا) سلفات البوتاسا	—
(ب) كانيت	—
(ج) كلورور البوتاسيوم ...	—
(٢) بقايا الحبوب الزيتية بما فى ذلك الكسب بانواعه	مسحوقة .
(٣) الحوافر	مسحوقة سحقا دقيقا .
(٤) خبث المعادن	يجب أن يكون ناعما بحيث أن ٨٠ ٪ منه يمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة
(٥) الدم المجفف	—
(٦) سالزتراك	—
(٧) سلفات النوشادر	—
(٨) سوبرفسفات	—
(٩) سيانامید الجير[1]	—
(١٠) القرون	مسحوقة سحقا دقيقا .
(١١) كالسيمون	—
(١٢) كالنترو	—
(١٣) كاليوريا	—
(١٤) نترات الجير[2]	—
(١٥) نترات الصودا	—
(١٦) نترات النشادريت[2]	—
(١٧) نتروشوك[2]	—
(١٨) نتروسلفات النشادر[2]	—
(١٩) يوريا أى فلورانيد	—

(١) اذا زادت نسبة الديسيانديا ميد على ٢ ٪ وجب بيان هذه النسبة .

(٢) فيما يختص بالأسمدة الأزوتية التى تحتص الرطوبة يجب اعتبار وزن الأزوت الذى فى الوعاء لا النسبة المئوية .

الجدول (ب) الأسمدة المركبة

الأسمدة التى يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة باقرار يبين فيه ما تحتويه من عنصرين أو أكثر من العناصر السمادية فى حدود التجاوز المسموح به فى الجدول (د)

السماد	الخواص الطبيعية
(١) اموفوس ا	—
(٢) ثانى فسفات النشادر	—
(٣) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم	—
(٤) جوانو بيرو والجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى	—
(٥) عظام مدقوقة أو مسحوق العظام	—
(٦) عظام مذابة (سوبر فسفات العظام)	—
(٧) لوينافوس	—
(٨) نترات البوتاسا	—
(٩) نتروفسكا	—

يجب أن ينص على العناصر الإخصابية الموجودة على صورة نسب مئوية محدودة من وزن المادة وذلك لكل عنصر .

وليس على صورة نسب تتراوح بين حدين .

الأزوت — يعبر عن الأزوت بلفظ أزوت (ز) .

حمض فوسفوريك — يعبر عن حمض الفسفوريك (القابل للذوبان وغير القابل للذوبان) بلفظ أندريد فوسفوريك (P_2O_5) .

البوتاسا — يعبر عن البوتاسا بلفظ أكسيد البوتاسيوم (K_2O) .

الجدول (ج) المصلحات

السباخ الكفرى ، الطفلة ، المارووج ، السماد البلدى (بما فيه سماد الاسطبلات وكل أنواع الروث) ، زبل الحمام ، المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت والرسمال ، الكبوست ، مخلفات الشوارع كقمامة المدن ، مخلفات الأسواق ، مخلفات مصانع البيرة ، أعشاب البحر ، مخلفات المذابح ما عدا الدم والقرون والحوافر والعظام ، كل أنواع الجير ، والطباشير ، الجبس الزراعى ، الرمال ، كل أنواع الرماد .

الجدول (د)

يبين حدود التجاوز المسموح به فى تحليل الأسمدة المذكورة فى الجدولين (ا) و (ب) .

ملاحظة — تشير الأرقام المذكورة فى الجدول الآتى الى حدود الاختلافات المسموح بها فى نتائج التحليل وهى عبارة عن النسبة المئوية من مجموع كتلة السماد .

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فسفوريك قابل للذوبان	حمض فسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(١) أملاح البوتاسا :				
(ا) سلفات البوتاسا	—	—	—	٢٫٠
(ب) كانيت	—	—	—	١٫٠
(ج) كلورور البوتاسيوم	—	—	—	٢٫٠
(٢) أموفوس	٠٫٥	٠٫٥	—	—
(٣) بقايا الحبوب الزيتية بما فى ذلك الكسب بأنواعه	٠٫٥	—	—	—
(٤) ثانى فوسفات النشادر	٠٫٥	٠٫٥	—	—
(٥) الحوافر	٠٫٥	—	—	—
(٦) الدم المجفف	٠٫٥	—	—	—
(٧) سالزتراك	٠٫٥	—	—	—
(٨) سلفات النشادر	٠٫٣	—	—	—
(٩) سوبرفسفات :				
(ا) اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك القابل للذوبان لا تزيد على ٢٠ ٪	—	٠٫٥	—	—
(ب) اذا زادت النسبة عن ٢٠ ٪	—	١٫٠	—	—
(١٠) سيانامید الجير...	٠٫٥	—	—	—
(١١) العظام المذابة (سوبر فسفات العظام المحضرة بمعامل العظام الخام أو المنزوعة منها المواد الجلاتينية أو المواد الدهنية بواسطة الحامض فقط) .				
أولا — حينما تكون النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك الكلى المبينة بالشهادة هو ١٤ أو أكثر :				
(ا) اذا زاد مقدار حمض الفوسفوريك غير القابل للذوبان عما هو مبين بالفاتورة بمقدار ١٫٥ أو أكثر	٠٫٣	٢٫٠	—	—

(تابع) الجدول (د)

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فوسفوريك قابل للذوبان (١)	حمض فوسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(ب) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ١ ولكنها أقل من ١٫٥	٠٫٣	١٫٥	—	—
(ج) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ٥٠ ٪ ولكنها أقل من ١	٠٫٣	١٫٠	—	—
ثانيا — فى جميع الأحوال الأخرى	٠٫٣	٠٫٥	٠٫٥	—
(١٢) القرون	٠٫٥	—	—	—
(١٣) كالسيمون	٠٫٣	—	—	—
(١٤) كالنترو	٠٫٥	—	—	—
(١٥) كاليوريا...	٠٫٧٥	—	—	—
(١٦) لوينافوس	٠٫٥	٠٫٥	—	—
(١٧) نترات البوتاسا	٠٫٣	—	—	٢٫٠
(١٨) « الجير	٠٫٥	—	—	—
(١٩) « الصودا...	٠٫٣	—	—	—
(٢٠) « النشادريت... ...	٠٫٥	—	—	—
(٢١) نترو شوك	٠٫٥	—	—	—
(٢٢) نترو سلفات النشادر ...	٠٫٥	—	—	—
(٢٣) نترو فسكا	٠٫٧٥	٠٫٥	—	١٫٠
(٢٤) بوريا أى فورانيد... ...	٠٫٧٥	—	—	—
(٢٥) الأسمدة المركبة (خلاف ما ذكر من قبل) .				
(ا) إذا لم تزد النسبة المئوية لكل من الأزوت والبوتاسا على ٤	٠٫٣	٠٫٥	٠٫٥	٠٫٣
(ب) إذا زادت هذه النسبة على ٤ ولكن لم تزد على ٥	٠٫٥	٠٫٥	٠٫٥	٠٫٥
(ج) إذا زادت هذه النسبة على ٥...	٠٫٧٥	٠٫٥	٠٫٥	٠٫٧٥
(٢٦) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم .	الأزوت — ٠٫٥ ٪ ويزيد هذا لغاية ٢ ٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية لحمض الفسفوريك الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بمعدل ٠٫٢٥ فى الأزوت لكل ١ ٪ من الزيادة فى حمض الفسفوريك . حمض الفسفوريك — ١ ٪ ويزيد هذا لغاية ٣ ٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية للا زوت الموجودة على النسبة المبينة على أن يكون السماح بمعدل ١ ٪ من حمض الفسفوريك لكل ٠٫٢٥ ٪ من الزيادة فى الازوت			

(تابع) الجدول (د)

اسم السماد	أزوت	حدود الاختلافات		
		حمض فوسفوريك قابل للذوبان (١)	حمض فوسفوريك قابل للذوبان في الماء	بوتاسا
(٢٧) جوانو بيرو وأنواع الجوانو الطبيعية الأخرى المستوردة	أزوت — جزء من ٢٠ من النسبة المئوية المبينة على ألا يقل السماح عن ٠,٢٥٪ ولا يزيد عن ١,٥٪			
	حمض الفوسفوريك عشر النسبة المبينة على ألا يزيد السماح على ٢٪			
	بوتاسا — خمس النسبة المئوية المبينة			
(٢٨) سماد خبث المعادن	حمض الفوسفوريك ١٪			
	الكمية الواجب مرورها من المنخل المنصوص عليه	جزء من ٢٠ من الكمية المبينة		
(٢٩) العظام المدفوقة ومسحوق العظام	أزوت — ٠,٥٪ ويزيد هذا لغاية ١٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ٠,٢٥٪ من الأزوت لكل ١٪ من الزيادة في حمض الفوسفوريك			
	حمض الفوسفوريك — ١٪ ويزيد هذا لغاية ٢٪ على الأكثر إذا زادت نسبة الأزوت الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ١٪ من حمض الفوسفوريك لكل ٠,٢٥٪ من الزيادة في الأزوت			

(١) أي قابل للذوبان في الماء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من الفصل الرابع من التعليمات الصادرة لقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣

بشأن الباعة المتجولين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بائعا متجولا :

(أ) كل شخص يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عمومي دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل شخص يتجول من مكان لآخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة بالتجوال.

مادة ٢ — لا يجوز للبائع المتجول أن يمارس حرفته إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة هذه الحرفة في دائرتها ، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — تكون الرخصة بشكل كتيب يعطى له رقم مسلسل وعليه صورة البائع الشمسية ويحصل عنه رسم قدره ثلاثون مليما ، ويصرف للطالب مع الرخصة — مقابل دفعه خمسين مليما — بطاقة معدنية منقوش عليها رقم الرخصة واسم المحافظة أو المديرية .

ويجب على البائع المتجول أن يحمل في أثناء ممارسته لحرفته البطاقة المذكورة على ذراعه الأيسر أو صدره بطريقة ظاهرة وأن يقدم الرخصة لرجال البوليس والصحة كلما طلب منه ذلك .

مادة ٤ — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ صرفها ويجب تجديدها سنويا بالتأشير عليها من الجهة التي صرفتها .

ويحصل عند التجديد الرسم المقرر وقدره ثلاثون مليما .

مادة ٥ — تكون الرخصة شخصية، ولا يجوز للبائع المرخص له أن يسمح لأي شخص آخر باستعمال رخصته أو البطاقة الخاصة به .

مادة ٦ — إذا عدل المرخص له عن ممارسة حرفته وجب عليه رد الرخصة والبطاقة عند انقضاء مدة الترخيص . وفي حالة فقد أحداهما عليه إخطار الجهة المختصة بذلك لتصرف له بدل الفاقد منهما ، ويحصل في هذه الحالة الرسم أو الثمن من جديد .

مادة ٧ — ترفض طلب الرخصة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان سن الطالب تقل عن ١٢ سنة ميلادية .